قال المشتري الثمن جياد فالقول له وان زعم البايع خلافه فالانتقاد عليه والوزن على المشتري
المشتري حنطة مجازفة فالكيل والصب في وعاء المشتري على البايع في المختار وجعل
في المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري **نوع في العيب والرد به وما يتصل**
بذلك الزوج والزوجة عيب في العبد والامة وجدها رتقاء او كافرا او مخنثا
في الردي من الافعال وأما الذي له رعونة وليس في صوته لين وانما يكسر في مشيه
ان قل لا وان كثر رد والزنا عيب فيها وفيه ان كان مرة او مرتين لا وان تكرر رد
ويشترط المعاودة عند المشتري في كل العيوب الا في الزنا وفي الجنون ايضا عند ابي يوسف
والدين في العبد والجارية عيب الا ان يقضيه البايع او يبريه الغريم والاباق فما دون
السفر والسرقة ما دون النصاب عيب وهل يشترط في الاباق الخروج من البلدة
قيل يشترط وقيل لا يشترط وسرقة النقد مطلقا عيب وسرقة المأكول للاكل
من المولى لا ومن غيره لا للاكل بل للبيع عيب سواء كان من المولى او من غيره والبول
في الفراش والبخر هو رايحة الفم والدفر هو الرايحة الكريهة في الابط والكفر وعدم
الحيض والاستحاضة عيب والسعال والشعر والماء عيب ايضا باع بالبراءة من كل
عيب او حق صح عندنا ودخل فيه الحادث بعد البيع قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وبالبراءة من كل عيب لا يدخل الحادث اجماعا ولو برئ البايع من كل عيب بالمبيع صح
وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب اصلا وظهور العيب شرط الخصومة ولظهوره طرق
اما بالمشاهدة كالاصبع الزايد او بقول الاطباء الحذاق لداء في الباطن او بقول
النساء او بالخبر فان بالمشاهدة صحت خصومة المشتري في العيب فان كان قبل القبض
له الرد وفسخ العقد بمجرد قوله رددت بلا رضاء وقضاء وفي ادب القاضي الذي يرجع فيه

الى الاطباء

الى الاطباء لا يثبت في حق توجه الخصومة ما لم يتفق عدلان بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال
حيث يثبت بقول المرأة الواحدة في حق الخصومة لا في حق الرد وفي الرتق او عدم
البكارة لا يثبت الا بقول البايع لانه اما ان يقر بالوطي وانه يمنع الرد او بقول
النساء وانه لا يكون حجة في حق الرد وان كان يعلم بقول النساء فالواحدة تكفي
والثنتان احوط فان اخبرن بعدم العيب فلا خصومة لان وجوده شرط توجه
الخصومة ويرجع في الداء الى الاطباء وفي الحبل الى النساء وفي دعوى الحبل انما يصدق
في رواية اذا كان من حين شراها اربعة اشهر وعشر وان كان اقل لا وفي رواية تسمع
دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة ايام وعليه عمل الناس وسيلان الدمع من عين العبد
والجارية عيب والخال على شفة الجارية عيب اشتراها على انها بكر فعلم بالوطي عدم
البكارة فلما علم نزع من ساعته من غير لبث رد وان لبث بعد العلم لا وفي المنبع
كثرة الاكل في الجواري عيب خلافا للشافعي رجل اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به
عيبا قال ابو حنيفة لا يرد ما بقي منه ولا يرجع بالنقصان فيما اكل وابو يوسف ومحمد رح
في استفتاء رجوع المشتري بالنقصان في قدر ما اكله وانما اختلفا فيما بينهما في الباقي
فقال ابو يوسف رد الباقي ان رضي البايع به والا رجع عليه بنقصانه ايضا وقال
محمد للمشتري ان يرد الباقي على البايع رضي بذلك ام لم يرض ثم قال يرد الباقي وان
لم يرض البايع في الكل ودون البعض فيتوقف على رضاه هذا في اكل البعض اما لو باع
فيه روايتان عنهما في رواية لا يرجع بشيء ولا يرد كما هو قول ابي حنيفة وفي رواية
يرد ما بقي وفي فتاوى البخاري اكل بعضه يرجع بنقصان عيبه ويرد ما بقي وبه يفتى
ولو اطعمه ابنه الصغير او الكبير او امرأته او مكاتبه او ضيفه لا يرجع بشيء ولو اطعمه عبده

Copyright © King Saud University